قليل فيظهر الجور ما ظهر شيء من الجور الا وذهب مثله من العدل
حتى يولد ناس في الجور لا يعرفون غيره ثم يأتي الله بالعدل
ما ظهر شيء من العدل الا وذهب مثله من الجور حتى يولد
ناس في العدل لا يعرفون غيره وامثاله وقد بين الشيخ المورد
في شرحه المذكور ذلك في الكلام على حديث السماة بقوله
بعد ذكر المراد منه فهذا قد تم امره وانتهى نفعت دايرته
في السماة وما بقي بعده الا النصف الثاني يقابله في السير
والا فليس وقوله قد تقاربت عبارات المورخين على
ان اشراط الساعة مثل المهدي عليه السلام وغيره تكون في
اخر السماة الثانية وزاده بيانا العارف الشعراني في
اواخر كتابه الدرر والجواهر في كلام طويل ذكره في شمس
الشريعة المحمدية وازمان العمل بها واختلافها وجعل لها
ارتفاعا واستواء وزوالا بمراجعته الاحاديث تجتمع
وسحاب المنافاة بينها ينقشع ثم انه هذا محمول على
الغالب فلا ينافي حديث الطايفة التي لا تزال قايمة
على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وحديث
المجدد للامة في كل قرن امر دينها والحديث المرفوع في كل
قرن من امتي سابقون الباب الثاني في الاجتهاد
وفيه مقدمة وثلاثة فصول المقدمة في حقيقته
وانواعه الاجتهاد لغة هو استفراغ الوسع في تحصيل امر
يشق ماخوذ من الجهد بالفتح بمعنى المشقة او به مع الضم
بمعنى الطاقة وفي الاصطلاح بالمعنى الاعم هو استفراغ
الوسع في طلب شيء من الاحكام على وجه يحس من نفسه

العجز

العجز عن المزيد عليه فيشمل العلوم الفقهية واللغوية والعقلية
مثلا وبالمعنى الاخص استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل
ظن بحكم شرعي بطريقه فيما لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو حاصل ما لابن الحاجب والاسنوي والنووي وابن
السبكي والبيضاوي لان المتصف بالعلم اصناف لانه اما
مطلق او مقيد والمطلق اما مستقل او منتسب والمقيد
اما ببعض الفنون وابوابها وما يليها او ببعض المذاهب
والثاني اما مع القدرة على استنباط الاحكام من الادلة
ونصوص امامه على طبق قواعده واصوله ام لا والثاني
اما مع القدرة على ترجيح بعض اقوال مذهبه على بعض
في جميع الابواب ام لا والثاني في رتبة العوام حكما وان كان
له علم معتبر فالاول وهو المطلق المستقل اكملها وافقهها
ولا ينصرف عند الاطلاق الا اليه وهو المتصرف في جميع
الابواب الشرعية وفنونها المستقل بتمهيد قواعد
منها والاحكام وقوانينها غير تابع غيره في شيء منها وعرف
انه هو الفقيه ذو الدرجة الوسطى عربية نحوا وصرفا
وبلاغة واصولا عارفا بادلة الاحكام كتابا وسنة
واعتبر لايقاع الاجتهاد منه لا لكونه صفة في المجتهد
كونه خبيرا بمواقع الاجماع وموارد النسخ واسباب النزول
وشروط التواتر والاحاد من صحيح وحسن وضعيف وحال
الرواة ويكتفي في الخبرة بذلك كله في زماننا بالرجوع الى
ايمة ذلك الشان وفي اشتراط علم الكلام وتفاريع الفقه
والحساب ونحوها خلاف والصحيح عدم اشتراطها وسيأتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)